

بحث بعنوان

حقوق المرأة في مسودة مشروع الدستور الصادرة عن لجنة العمل الثانية لسنة 2016

والتابعة للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

إعداد : د . صليحة علي صداقة، أستاذ لقانون الدولي العام المشارك، كلية القانون /

درنة- جامعة عمر المختار

تقديم .

مع إيمان المرأة الليبية بأن كل نجاح لا بد أن تسبقه صعوبات، والتي تعتبرها فرصاً لإثبات ذاتها وقدراتها على النجاح وليست عوائق ، فهي تحتاج في الوقت ذاته ، إلى دعم مجتمعيها ، برفع وتيرة إشراكها في الحراك السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتنموي بصفة عامة ، ومنحها الفرصة لتكون عنصراً فعالاً في صنع السلام وبناء مجتمعيها ووطنها ، وأهمية الاستفادة، كذلك من الكفاءات والكوادر المؤهلة للعمل في التنمية والتطور .

ومرور الوقت ، بات للمرأة الليبية تأثير واضح في وتيرة العمل في القطاعات كافة بعد أن نجحت بتقلد دور بارز على صعيد التطوير ورفع كفاءة جودة مختلف الأنشطة والخدمات.

وقد سجلت المرأة الليبية حضوراً لافتاً في فترات زمنية من تاريخ بلادها ، جيلاً بعد جيل ، وحظيت بمكانة خاصة ، حيث حصلت على العديد من الحقوق والمميزات ، ورغم ذلك جاءت مسودة مشروع الدستور قاصرة من حيث الاعتراف ببعض الحقوق للمرأة ومساواتها بالرجل في مباشرتها؟.

وفي هذا السياق ، أصدرت لجنة العمل الثانية بالهيئة التأسيسية لصياغة مسودة مشروع الدستور بتاريخ 3 فبراير 2016، المسودة الثانية لمشروع الدستور ، تتألف من ديباجة و220 مادة¹. وبدأت المسودة بشكل عام ، موجّهة لليبيين بصيغ مختلفة ، ما بين : مواطن ومواطنة ، ومواطن فقط ، وإنسان ، والليبيين .. الأمر الذي يدعو للاستغراب في مثل هكذا وثيقة، تُعنى بالشأن الليبي² ، حيث كان ينبغي توحيد المصطلحات في مخاطبة الليبيين كافة. ومراجعة فقرات ونود المسودة ومقارنتها – تحديداً – بالدستورين التونسي لسنة 2014³ ، والمصري لسنة 2014⁴ ، وبعض القوانين ، والمواثيق الدولية ذات العلاقة ، تبين العديد من المفارقات ، إضافة إلى قصور المسودة من الناحية الشكلية في الصياغة ، كل ذلك يمكن من خلاله عرض ومناقشة بعض الحقوق الجوهرية والتي لن تُمكن المرأة من ممارستها في بلدها ليبيا ، وذلك وفقاً للمطالب التالية :

¹- vl/item/Libya-Draft-Constitution-Feb-2016

² -- علماً بأن هذه المصطلحات وغيرها ، مثل : إنسان - ليبي - مواطن .. الخ ، تدل دلالة واضحة – كقاعدة عامة - على المفهومين (الذكر والأنثى) ورغم ذلك فإن المشرع الدستوري في هذه الوثيقة أراد التفرقة أو التمييز في تناوله للعديد من الحقوق وخص بها الذكر دون الأنثى ، وفي بعض منها ساوى فيها بين الجنسين .

³ - صدر الدستور التونسي في 26 . 1 . 2014 في 10 أبواب و 149 فصلاً . أنظر بالخصوص : موقع المجلس الوطني التأسيسي(www.anc.tn).

⁴ - صدر الدستور المصري في 18 . 1 . 2014 ، واحتوى 6 أبواب و (247 مادة) ، راجع :جريدة الأهرام الصادرة في 9 . يناير . 2014، السنة 138 ، العدد 46420 ، على الموقع :

المطلب الأول / الحقوق السياسية .

المطلب الثاني / المساواة أمام القانون وتولي الوظائف العامة .

المطلب الثالث / إشكالية المادة " 58 " حول دعم حقوق المرأة .

المطلب الرابع / حق المواطنة والحق في الجنسية .

المطلب الخامس / الحق في التعليم والحق في العمل .

المطلب الأول :الحقوق السياسية⁵

أشارت المادة 48 من مشروع مسودة الدستور إلى **حق التصويت والترشح**، حيث بدأ النص بالتركيز على ممارسة هذا الحق بالنسبة للمواطنين فقط: "**لكل مواطن حق التصويت في الاستفتاءات والتصويت والترشح في انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وعادلة.. ويحظر حرمان المواطنين من ذوي الأهلية...أما ما يتعلق بحق الترشح لعضوية مجلس النواب ، فقد جاءت بداية الصياغة في نص المادة "79" وفقاً لما يلي :** "يشترط في المترشح أن يكون ليبياً مسلماً..وإذا رجعنا إلى تشكيلة مجلس النواب في نص المادة " 78 " التي أشارت إلى : تشكيل المجلس من عدد من الأعضاء..ووفقاً لنص المادة " 205 " من المسودة ، بعنوان : حكم خاص بالمرأة ، فقد جاء مخصصاً للمرأة بنسبة 25 % من مجموع مقاعد المجالس المنتخبة ، فكيف **تُنح** المرأة هذه النسبة في الهيآت التنفيذية ، و**تُحرم** منها في المجالس التشريعية ؟

ولو أشرنا إلى الاتفاق السياسي الليبي⁶ لسنة 2015 ، لوجدنا ترسيخاً لحق المرأة في التمثيل العادل لاختيار أعضاء الحكومة ، على صعيد النص فقط .

ووضعت المادة " 11 " من الاتفاق ذاته ، على عاتقها تشكيل " وحدة دعم وتمكين المرأة " تتبع رئاسة الوزراء .
وإذا ما تمت المقارنة بين حقوق المرأة في مشروع مسودة الدستور ، وحقوقها في الدستورين التونسي والمصري لسنة 2014 ، لوجدنا إنصافاً للمرأة ، حيث :

نصت مادة " 11 / 2 و 3 " من **الدستور المصري** على أن : " 2 - وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمأن تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية ، على النحو الذي يحدده القانون ، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات و الهيآت القضائية ، دون تمييز ضدها.
ف 3 / وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف ، وتكفل **تمكين المرأة**⁷ من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل ، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً " .

⁵ - تعتبر الحقوق السياسية من أرقى حقوق الإنسان. ونظراً لأهميتها فقد تناولها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والداستير. فعلى المستوى الدولي تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ، الحقوق السياسية في الفقرات (أ ، ب، ج) من المادة (25) " يكون لكل مواطن ، دون أي وجه من وجه التمييز الحقوق التالية ، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة : أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. ب- أن ينتخب ويُنتخب ، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ج - أن تتاح له ، على قدم المساواة عموماً مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده " .

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على ممارسة الحقوق السياسية في نص المادة (1 / 21) والتي أشارت إلى أن : " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بنزاهة وحرية" .

⁶ - صدر الاتفاق السياسي الليبي في 8 . 10 . 2015 ، وحرر في مدينة الصخيرات بالملكة المغربية ، ويتكون من 67 مادة ، وأحكام إضافية (المواد من 1 - 15) ، وكذلك 6 ملاحق . وقد نصت المادة " 67 " منه على أن : " يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فور قيام أطراف الحوار السياسي الليبي بإقراره واعتماده كاملاً وتوقيعه " .

والمادة " 34 / 3 " من الدستور التونسي ، أشارت إلى أن : " تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة " .
وأكدت المادة " 46 / 3 " على أن : " تسعى الدولة إلى تحقيق الإنصاف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة " .

وتؤكد المادة 74 من الدستور التونسي ، بأن :الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة ، دينه الإسلام . وهكذا ، يتبين وضوح النصوص الدستورية في ترسيخ الحقوق السياسية ، كحق الانتخاب والترشح ، الأمر الذي افتقدناه في مشروع مسودة الدستور .

المطلب الثاني

المساواة أمام القانون⁸ وتولي الوظائف العامة

استخدم المشرع الدستوري لفظ المواطنين والمواطنات في الإشارة إلى المساواة في القانون

وأمامه استناداً إلى حق المواطنة المشار إليه في المادة " 9 " والتي نصت على أن :

" المواطنون والمواطنات سواء في القانون وأمامه لا تمييز بينهم نقصاناً أو تقييداً أو حرماناً ، وفق أحكام هذا الدستور "

وورد اللفظ ذاته (المواطنون والمواطنات) في الإشارة إلى واجب الدفاع عن الوطن ، حيث نصت المادة " 11 " على أن:
"الدفاع عن الوطن ووحدته واستقلاله واجب على كل مواطن ومواطنة " .

وورد بالمادة 21 : ما نصه : " تكافؤ الفرص⁹ للمواطنين والمواطنات وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك .
ورغم أن ، الفرصة لا ترقى إلى مرتبة الحق ، فإن نظرة واضعي المسودة كانت ضيقة بخصوص مبدأ المساواة أمام القانون ، والذي كان ينبغي أن يشمل كافة الحقوق والحريات التي تستحقها المرأة كإنسان ..

7 - بشكل أو بآخر ، يقصد بتمكين المرأة ، وصولها إلى مراكز صنع القرار ، والمراكز التي تؤثر في صنع القرار ووضع السياسات ، فالمؤسسات البرلمانية وإن كانت هي من أهم الأجهزة المشاركة في صناعة القرار ورسم السياسات في الدول ، فهي ليست الوحيدة المتفردة في صنع القرار إذ إن هناك مؤسسات أخرى كالمؤسسات القانونية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية تؤدي دوراً مهماً في صنع القرارات أو تؤثر فيها . وقد اعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مقياساً لتمكين المرأة ليقاس مشاركة المرأة في السياسية وذلك اعتماداً على حصة النساء في مقاعد البرلمان . أنظر بالخصوص :

- تقرير التنمية الإنسانية للعام 2002 ، خلق فرص للأجيال القادمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، ص 26 .

8 - مبدأ المساواة : مبدأ تعتمده الأنظمة السياسية لجميع الدول. بل أخذ به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، وجعله متصداً مواد المعينة بالحقوق والواجبات التي تنظم العلاقة بين الفرد والدولة في المجال الحقوقي ، فقد نصت المادة (1) منه على أنه :
"يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق " وتابعتها المادة (7) من الإعلان ذاته بالقول : "الناس جميعاً سواء أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز " كما أن المادة (10) من الإعلان لم تكن بمنأى بعيد عن تقرير حق التساوي في الجانب القضائي بين الناس إذ نصت على : "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة ، نظراً منصفاً وعلنياً ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه " .

9 - نصت المادة 3 / 3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 على أن : " 3. الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية ، والحقوق والواجبات ، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة . وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق " .

أما مصطلح " في القانون " فلا ضرورة له بالمقارنة بمصطلح " أمام القانون " ، وقد جاء نص المادة " 6 " من الإعلان الدستوري لسنة 2011 ، ليؤكد بأن : " الليبيون سواء أمام القانون ، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وفي تكافؤ الفرص ، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى " ¹⁰ .

كذلك نصت المادة " 8 " من الإعلان ذاته على أن :

" تضمن الدولة تكافؤ الفرص ، وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن ، كما تكفل حق الملكية الفردية والخاصة ، وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وبين مختلف مدن ومناطق الدولة " .

وقد أشارت المادة 46 / 2 من الدستور التونسي ، إلى أن :

ف 2 / تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات .

وأوضحت المادة 11 / 1 من الدستور المصري :

ف 1 / تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور .

وفيما يخص تولي الوظائف العامة جاء نص المشرع الدستوري بالمسودة عاماً في مخاطبة كافة الليبيين ، حيث نصت المادة 22 على أن : " يكون تولي الوظائف العامة بين كافة الليبيين وفق معايير الاستحقاق والجدارة . ويحدد القانون مرتبات الموظفين وفق ضوابط الكفاءة والمسؤولية والتدرج الوظيفي ومتطلبات الحياة الكريمة " .

المطلب الثالث

إشكالية المادة " 58 " حول دعم حقوق المرأة

جاء نص المادة " 58 " من مسودة مشروع الدستور معيماً من عدة نواح ، أهمها :

- 1 . بدأ النص بعبارة أو لفظة : النساء شقائق الرجال ¹¹ ... في صياغة الدساتير لا مجال لتحديد طبيعة علاقة المرأة بالرجل ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى وردت هذه اللفظة على ألسنة العلماء والمفكرين والباحثين و تفيد تساوي الرجل والمرأة في التكليف الشرعي .
- 2 . جاء التزام الدولة - في هذا النص - بدعم ورعاية المرأة ، قبل دعمها ورعايتها ينبغي الاعتراف بحقوقها وحمايتها .

¹⁰ - لمزيد من المعلومات ، راجع :

- كريم عبد الرحيم الطائي ، حسين على اليربوعي ، حقوق الإنسان وحرريات الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية ، دار أيلة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 175 .

- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1984 ، ص 349 .

¹¹ - أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار من حديث أم سليم بنت ملحان برقم 5869 ، والترمذي في كتاب الطهارة ، برقم 105 ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، برقم 204 ، أنظر موقع :

3 . فيما يتعلق بسن القوانين التي تكفل حمايتها .. فكيف يتحقق ذلك إن لم يكن له سند من الدستور ، وفقاً لاحترام " مبدأ التدرج التشريعي " كما أن ما يتعلق بإتاحة الفرص ، لا يمكن التعويل عليه ، كما سبق أن نوهنا ، بأن الفرصة لا ترقى إلى مرتبة الحق ، وبالتالي قلما تلعب الفرص دوراً في مباشرة الحق .

4 . وبالنسبة لاتخاذ التدابير اللازمة لدعم حقوق المرأة ، نشير إلى أن التدابير تعني الإجراءات ، أو الشكليات التي ينبغي اتخاذها في حالة وجود الحق أو الحقوق ، بصفة عامة ، عن طريق ترسيخها والاعتراف بها ، ومن ثم اتباع أية تدابير بشأن تفعيلها .

وإذا رجعنا إلى الدستور التونسي لسنة 2014 ، وجدنا نص المادة 46 / 1 ، أشار إلى أن : "1/ تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها " .

المطلب الرابع

المواطنة¹² والحق في الجنسية

1 . تُعرف الجنسية بأنها العلاقة القانونية والسياسية التي تربط المواطن بدولة أو بوطن معين ، وهذا هو "حق المواطنة" وتترتب على هذه العلاقة الوثيقة بين المواطن ووطنه واجبات وحقوق قانونية وسياسية متبادلة بين الوطن أو الدولة ومواطنيها ، عن طريق ترسيخ قيم المواطنة .

2 . إن القانون الدولي يعترف بأن للدولة الحق في تنظيم طرق اكتساب جنسيتها وتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها الأصلية أو التبعية¹³ ، وفقاً لما تقتضيه سيادتها ومصالحها الوطنية.

ولكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948¹⁴ ، يؤكد في المادة " 1 / 15 " منه على أن لكل شخص في الدولة الحق في ان تكون له جنسية . كما أن الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966¹⁵ ، يحدد هذا الحق في المادة "3/24" وذلك بالنص على أنه : " يجب أن يكون لكل طفل يولد في الدولة الحق في الحصول على الجنسية " . ويؤكد الميثاق الأمريكي

12 - في الموسوعة العربية العالمية ، تعرف المواطنة بأنها : اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن ، وتعرف دائرة المعارف البريطانية Encyclopedia Britannica المواطنة بأنها : علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة ، وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات في تلك الدولة ، راجع بالخصوص :

- الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1996 ، ص 311 .
- سعيد عبد الحافظ ، المواطنة حقوق وواجبات ، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية ، القاهرة ، 2007 ، ص 10 .
13 - الجنسية : إما أن تثبت للفرد منذ لحظة ميلاده ، وتعرف بالجنسية الأصلية ، وإما أن تتم بصفة عرضية أي أن جنسية الدولة لا تلحق الفرد منذ لحظة ميلاده ، بل تطرأ عليه خلال حياته وتعرف بالجنسية المكتسبة أو الطارئة . أنظر :
-فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب ، ط 5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 34 .
-عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص : في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق ، ج 1 ، ط 8 ، دار النهضة المصرية ، 1986 ، ص 64 .
14 - صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 . 12 . 1948 ، جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، على الموقع :

<https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html>

15 - صدر هذا الميثاق في 16 . 12 . 1966 ، جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، أنظر موقع :

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html>

لحقوق الإنسان لسنة 1969¹⁶ ، في المادة 20 / 1 ، منه الرجوع إلى ما نص عليه الإعلان العالمي أو الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ، والذي أشار إلى أن لكل شخص الحق في أن تكون له جنسية.

3 . والغرض من هذه الأحكام في الوثائق الحقوقية الدولية ، هو التأكيد على أن لا يحرم أي شخص يولد في دولة ما من جنسية هذه الدولة أو جنسية الدولة التي يحملها والد هذا المولود ، وذلك للتأكد من أن لا يولد شخص على أرض ما أو في إقليم دولة ما ، دون أن تكون له جنسية.

إن القانون الدولي لا يقر حالات تواجد أشخاص في دولة ما دون أن يحملوا أية جنسية ما ، وبذلك يصبحون أشخاصاً بلا جنسية " Persons Stateless "

4 . وفي مشروع مسودة الدستور 2016 ، وردت الإشارة إلى " الجنسية " في نصوص المواد: (12 و 13 و 14 ، حول الجنسية ، واكتساب الجنسية ، وإسقاط الجنسية وسحبها .. والمادة 206 بخصوص الجنسية).

هذه المواد تثير العديد من الإشكاليات على رأسها الصياغة الشكلية وكذلك الموضوعية ما بين التداخل والتناقض ، والذي نعول عليه - هنا - ما تعلق بجنسية أبناء الليبيين من غير الليبيين ، فمثلاً :

أ . جاءت المادة 13 / 1 بمصطلح " شروط تفضيلية " لأولاد الليبيين ، بينما منحت الفقرة 3 من المادة ذاتها الجنسية الليبية للأجنبي المتزوج من ليبية ، والأجنبية المتزوجة من ليبي ..

فكان الأولى أن تمنح الجنسية لأولاد الليبية بدلاً من التعويل على ألفاظ فضفاضة " شروط تفضيلية " بعيداً عن المفاهيم القانونية، والتي لا يترتب عليها اكتساب الحقوق .

كما أن المادة 12 / 3 ، أجازت ازدواج الجنسية ، وذلك بالجمع بين الجنسية الليبية وأي جنسية أخرى ، دون أن تراعي ما يترتب على ذلك من آثار ..

وبمراجعة المادة " 59 / 6 " التي أشارت إلى أنه : " فيما عدا الحقوق السياسية ، يتمتع أولاد الليبيين الأجانب بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطن الليبي " . فكيف سيتمتع هؤلاء بذات الحقوق التي يتمتع بها الليبيون ، وهم أجانب لا جنسية ليبية لهم لكي يتمتعوا بها ؟ . وإذا رجعنا إلى الدستور الليبي لسنة 1951¹⁷ ، نجد أنه قد أعطى الحق في اكتساب الجنسية لعدة أشخاص من بينهم : المعتربون الذين هم من أصل ليبي ، ولأولادهم ، ولأبناء الأقطار العربية وللأجانب الذين أقاموا في ليبيا إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات عند العمل بهذا الدستور¹⁸ .

بينما نظم قانون الجنسية الليبي رقم 24 لسنة 2010¹⁹ هذا الموضوع في إطار النصوص التالية :

¹⁶ - صدر هذا الميثاق في 22 . 11 . 1969 ، ويتضمن إحدى عشر فصلاً (82 مادة) .. أنظر : جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، على الموقع :

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am2.html>

¹⁷ - أنظر : دستور المملكة الليبية المتحدة الصادر عام 1951 ، على موقع :

<http://www.mediafire.com/?6zkt01bkhrkcfah>

¹⁸ - نص المادة 9 من دستور 1951.

¹⁹ - صدر هذا القانون في 28 . 1 . 2010 ، وتضمن " 19 مادة " ، وبصدوره ألغي قانون الجنسية الليبي رقم 17 / 1954 ، كما ألغي القانون رقم 18 لسنة 1980 ، بشأن أحكام قانون الجنسية ، أنظر : نص المادة 19 من القانون 24 / 2010 .

مادة 2 / " يعد ليبيا ، وفقا لأحكام المادة السابقة كل شخص كان مقيما في ليبيا إقامة عادية

في 7 . 10 . 1951 ، ولم تكن له جنسية أو رعية أجنبية ، إذا توافرت فيه أحد الشروط الآتية :

أ . أن يكون ليبيا قد ولد في ليبيا .

ب . أن يكون قد ولد خارج ليبيا ، وكان أحد أبويه قد ولد فيها .

ت . أن يكون قد ولد خارج ليبيا ، وأقام فيها إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية قبل 7 . 10 . 1951 مسيحي

وجاءت المادة 3 (بفقرتها ت و ث) من القانون ذاته ، لتشير إلى أنه : يعد ليبيا :

ت . كل من ولد في ليبيا لأم ليبية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له ، أو كان مجهول الأبوين .

ث . وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بتنفيذ هذه المادة²⁰ .

وتضمنت المادة 11 من القانون ذاته ، ما نصه :

" يجوز منح أولاد المواطنين الليبيين المتزوجات من غير الليبيين الجنسية الليبية ، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه المادة "

وبمراجعة الدستور المصري لسنة 2014 ، جاء نص المادة 6 ليقر بأن :

" الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو لأم مصرية ، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية ، حق يكفله القانون وينظمه .

20 - أشارت اللائحة التنفيذية للقانون في نص المادة " 6 " إلى أنه : " يجوز منح أولاد المواطنين الليبيين المتزوجات من غير الليبيين الجنسية الليبية وفق الشروط التالية :

أ . أن يكون بالغاً سن الرشد وكامل الأهلية .

ب . أن يتقدم بطلب مرفقاً به المستندات التالية :

1 . موافقة الجهة المختصة بقطاع الشؤون الاجتماعية على الزواج .

2 . موافقة الوالدين .

3 . شهادة جنسية الأم .

4 . شهادة ميلاد وإقامة .

5 . شهادة الحالة الجنائية .

6 . شهادة صحية " .

وتضمنت المادة " 7 " من اللائحة ذاتها ما نصه : " يجوز منح الجنسية لأولاد المواطنين الليبيين المتزوجات من غير الليبيين ممن هم دون سن الرشد ، وذلك في حالة وفاة الأب أو ثبوت فقده بحكم قضائي على أن يرفق طلب منح الجنسية الليبية بالمستندات التالية :

أ . إفادة بموافقة الولي أو القيم على حصول الطالب على الجنسية الليبية .

ب . وثيقة الزواج .

ج . شهادة جنسية الأم .

د . شهادة صحية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز منح الجنسية الليبية لأبناء المواطنين الليبيين المتزوجات من فلسطيني الجنسية " . أنظر : اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية رقم 24 / 2010 ، والصادرة بموجب القرار رقم 594 لسنة 2010 .

ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية "وعلى سبيل المثال وبشيء من التفصيل أشار قانون الجنسية الكويتي رقم 15 لسنة 1959 في مادته " 5 " إلى أنه :

" يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - لمن يأتي :
أولاً - من أدى للبلاد خدمات جليلة .

ثانياً - المولود من أم كويتية ، المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً أو طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفي عنها .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القُصّر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين حين بلوغهم سن الرشد .. "21.

المطلب الخامس

الحق في التعليم²² والحق في العمل

يشغل التعليم مكاناً مركزياً في مجال حقوق الإنسان ويُعتبر أمراً أساسياً لضمان ممارسة حقوق الإنسان الأخرى ، ويعزز التعليم الحريات والقدرات الفردية ، ويعود بفوائد إيجابية مهمة.

كما تحدد الوثائق الدولية الالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بالحق في التعليم ، وتعزز هذه الوثائق وتطور حق كل شخص في الانتفاع بتعليم جيد النوعية ، بدون تمييز أو استبعاد.

وأن على الحكومات أن تفي بالتزاماتها القانونية والسياسية على السواء فيما يتعلق بتوفير تعليم للجميع يتسم بالجودة ، وأن تقوم بتنفيذ ومراقبة الإستراتيجيات التعليمية على نحو أكثر فعالية.

وقد نصت المادة " 61 " من مسودة مشروع الدستور على أن :

" التعليم²³ حق مصون ، تلتزم الدولة برفع قيمته وتوفيره وفق القدرات العقلية والعلمية دون تمييز ، وهو إلزامي حتى سن الثامنة عشرة و وجباني للمواطنين في كافة مراحلها في المؤسسات التعليمية العامة ووفق ما يحدده القانون للأجانب المقيمين ، وتدعم الدولة التعليم الخاص وتضمن التزامه بسياساتها التعليمية ، كما تضمن الدولة حرمة المؤسسات التعليمية " .

21- صدر مرسوم أميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية رقم 15 / 1959 ، ويتضمن 24 مادة . أنظر : شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي ، على موقع :

<http://kuwait-history.net/vb/showthread.php?p=3372>

22- يعني الحق قدرة إرادية يعترف بها القانون للغير و يكفل حمايتها ، بينما الحق في التعليم ، هو من الحقوق الأساسية البالغة الأهمية ، لتأثيره البالغ في إعمال حقوق الإنسان الأخرى ، ولأهمية النتائج المترتبة عنه في التطور والنماء الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم انعكاسه على الدولة ، والحق بالتعليم مرتبط بكثير من الحقوق الأخرى التي من خلاله يمكن للمرء المطالبة بحقوقه وحمايتها.

ويمكن تعريف التعليم بأنه : عملية منظمة يتم من خلالها إكساب المتعلم الأسس العامة للمعرفة بطريقة مقصودة ومنظمة ومحددة الأهداف ، ويمثل التعلم في أن هناك مجموعة من المعارف والمهارات تُقدم للمتعلم ، ويبذل المتعلم جهداً بهدف تعلمها ، أو كسبها . أنظر :

- عيسى المرزوق ، مفهوم التعليم في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، على موقع :

<http://www.addustour.com/17009>

بينما تضمنت المادة " 66 " الإشارة إلى الحق في العمل ، بنصها : " لكل مواطن الحق في العمل ، وتعمل الدولة على أن يكون في ظروف آمنة ولائقة ، وللعمال الحق في اختيار نوعه وعدالة شروطه ، مع ضمان الحقوق النقابية ، وتحصر الدولة على رفع قيمته وفتح فرصه للباحثين عنه " .

وقد نصت المادة 23 / 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، على أن : " لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .. " ²⁴.

وهكذا ، يعتبر العمل مقوم الحياة وعنصر التنمية الإنسانية الرئيسي ، علاوة عن كونه حقاً أساسياً معترف به ، وعماملاً محمداً لهوية الإنسان يعطي لحياته معنى وكرامة ، وهو يطرح تساؤلات عديدة أهمها : معرفة مدى ما تتيحه الدولة المعنية من فرص عمل أمام مواطنيها ، وما تبذله من جهود لتعزيز قدراتهم على الانخراط في العمل ، وما يتيحه ذلك من إمكانيات لهؤلاء قصد تحسين ظروف حياتهم المعيشية ، ثم معرفة مدى توفر تشريعات ²⁵ وآليات مؤسسية تتيح للقوة العاملة الدفاع عن حقوقها ، وإمكانية تطويرها ، والمشاركة في القرارات التي تحدّد ظروف حياتهم حاضراً ومستقبلاً .

الخاتمة

²³- نصت المادة 26 / 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، على أنه : " لكل شخص الحق في التعلم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .. " . أنظر ، موقع :

<http://www.un.org/ar/documents/udhr/#atop>

²⁴ - أنظر : نص المادة 23 / 1 ، على الموقع السابق ذكره :

<http://www.un.org/ar/documents/udhr/#atop>

²⁵- لقد مرت تشريعات العمل في ليبيا بعدة مراحل تبعاً لما أحاط بها من معطيات وعوامل سياسية واقتصادية في كل مرحلة ، فإلى عهد قريب كان قانون العمل رقم 58 لسنة 1970 ، وقانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976 ولائحته التنفيذية ، وقد ألغيت تلك القوانين ، وحل محلها قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 .

يتبين مما سبق ، في هذه الورقة، حول حقوق المرأة في مسودة مشروع الدستور .. ، أن المسودة في غفلة أو قصد منها لم تكن عادلة ولا منصفة بحق المرأة ، خاصة فيما يتعلق :

أولاً / حقها في التمثيل السياسي، وتحديدًا تعيينها ، أو عدم تمثيلها في الهيئة التشريعية (مجلس النواب) .

ثانياً / عدم دسترة هيئة عليا ، أو مجلس أعلى لها يكون ضامناً لكفالة حماية حقوقها .

ثالثاً / عدم الاعتراف بحقوقها الأساسية وترسيخها قبل دعمها ورعايتها.

رابعاً / بمقارنة حقوق المرأة الليبية نفسها بعد الثورة ، وفي العام 2016م ، بصور مسودة مشروع الدستور بحقوق المرأة في الدستورين التونسي والمصري لسنة 2014م ، لا نجد فروقاً – كقاعدة عامة – حالة كونها إنساناً تتساوى فيه كافة النساء، لكن الفرق يكمن في إنكار بعض حقوقها والتي لا تتساوى فيها مع حقوق غيرها من النساء ..

ومع ذلك ، نقول : إن ما يهم ويشغل المرأة اليوم وصولها إلى مركز لائق بها ، ليس سعياً إلى تغيير طبيعتها ، أو قلب الشريعة – لا سامح الله – فله الحمد لم تجد من الأحكام ما يحملها على التذمر والشكوى ، بل كل ما تسعى إليه هو الاعتراف بترسيخ حقوقها في الدستور ، خاصة السياسية منها ، وحققها في صناعة وبناء السلام ، وحقوقها كذوي احتياجات خاصة .. الخ، وذلك بحسن تطبيق القوانين ، وبما يُطابق غرض الشارع وحكمه .